مرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة لـه .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجاريه والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتي نصه .

مادة اولى

يستبدل بعبارة (الف دينار) الواردة فى المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه عبارة (خمسة الاف دينار) .

كما يستبدل بعبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ من ذات القانون عبارة (الف دينار) .

مادة ثانيه

يستبدل بنص البند (ج) من المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالى :

(ج ــ الاوامر الصادرة على العرائض والاحكام الصادرة في التظلم منهـا) .

مادة ثالثة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالى :

(ويجوز للامر ان يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهرا ، كما يجوز له ــ بعد موافقة الدائن ــ ان يأمر بتقسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على ادائه كاملا ويعتبر الامر الصادر بالتقسيط كأن لم يكن اذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط فى الميعاد المحدد لـه . .)

مادة رابعة

على وزير العدل والشؤون القانونية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشؤون القانونية
ضارى عبد الله العثمان

صدر بقصر السيف فى : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافـق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

sorkhon
شركة محمد خرة صخرة وشركاه للمحاماة

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية
والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨
لسنة ١٩٨٠ م

بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٨٧ صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٧ على ان يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

واذ استهدف هذا التشريع رفع نصاب المحكمة الجزئية فنصت مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالى :

« تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة الاف دينار ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز الف دينار » وقد اقتضى هذا الحكم تعديل نصاب المحكمة الكلية الوارد في المادة ٣٤ من القانون لتختص بالحكم ابتدائيا فى الدعاوي المدنية والتجارية التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار وانتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة الاف دينار ، وعلى ذلك نصت المادة الثانية من القانون على ان يستبدل بعبارة الف دينار الواردة فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٤ عبارة (خمسة الاف دينار) .

واذا كان الفصل الثالث من الكتاب الثانى من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص على أسس تقدير قيمة الدعاوى وانتهى في المادة ٤٤ منه الى انه اذا كانت قيمة الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الف دينار بما يفهم منه ان هذه الدعاوى تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية وبالتالى تختص بها المحكمة الكلية باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام طبقا لنص المادة ٣٤ التى تعقد لها الاختصاص فى كل الدعاوى التى ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ، ومع ذلك فقد رؤى من الملائم تعديل نص المادة ٤٤ بما يتناسب مع التعديل الجديد في رفع نصاب المحكمة الجزئية منعا لاى لبس .

ولما كانت المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواردة في باب التحكيم تقضى فى فقرتها الثانية على ان حكم المحكم لا يكون قابلا للاستئناف اذا كان المحكم مفوضا بالصلح او كان محكما في الاستئناف او كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار فان الامر يقتضى تنسيقا للتشريع فى مجال نصاب الاستئناف رفع هذا النصاب الى الف دينار ليأتى متفقا مع نصاب استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية .

ويقتضى الامر ايضا اتساقا مع هذا الاتجاه تعديل المادة ٢٤ من المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن ايجار العقارات لرفع النصاب الانتهائى للقاضى المنتدب بدائرة الايجارات الى الف دينار الا ان ذلك يجب ان يكون محلا لقانون خاص .

اما بالنسبة للدائرة الادارية بالمحكمة الكلية المنشأة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ فانه وان كانت المادة ١٣ من هذا القانون قد نصت على ان تكون الاحكام الصادرة منها قابلة للاستئناف اذا كان النزاع غير مقدر القيمة او كانت قيمته تتجاوز الف دينار فانه لامحل لتعديل هذا النص لان الوضع امام هذه الدائرة يختلف عنه فى الحالات العادية اذ ان النزاع في هذه الحالة يكون قائما بين الحكومة والافراد او بينها وبين موظفيها وهو ما قد يجعل المشرع ينظر اليه نظرة خاصة ، فهو من ناحية يحرص على

sorkhon
شركة محمد حسن صرخوه وشركاه للمحاماة

منح الحكومة حق الاستئناف في اغلب الاحوال وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة او مصلحة الخزانة ، ومن ناحية اخرى قد يرى رعاية لمصلحة الموظف وهو محدود الدخل ان يتيح له فرصة اكبر لاستئناف الحكم الصادر في النزاع .

ولما كانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه تنص على ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الاحوال التي حددتها ومنها الاوامر الصادرة على العرائض ، وكانت الممارسة العملية قد كشفت عن انه في الحالة التي يصدر فيها الحكم في التظلم المرفوع عن الامر بالغائه فانه يتعذر تنفيذ هذا الحكم متى كان قابلا للطعن عليه بالاستئناف حتى ينتهي ميعاد هذا الطعن ومدته ثلاثون يوما ، او حتى ينتهي نظر الاستئناف المرفوع عنه والذي يستغرق عادة مدة طويلة يكون الامر خلالها قد نفذ لانه يظل على الرغم من ذلك متمتعا بميزة النفاذ المعجل التي يكتسبها بمجرد صدوره ولا تزول عنه لان التظلم منه لا يوقف تنفيذه طبقا لنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات اما الحكم الصادر في التظلم بالغاء هذا الامر فان القانون لم يشمله بالنفاذ المعجل ضمن الحالات التي اوجب فيها هذا النفاذ بقوة القانون في المادة ١٩٣ المشار اليها ، لذلك رؤى تعديل نص البند (ج) من هذه المادة حتى يشمل النفاذ المعجل الاوامر الصادرة على العرائض والاحكام الصادرة في التظلم منها وبذلك يمكن تدارك ما قد يقع في العمل من اضرار بالغة تصيب من صدر ضده الامر وهي اضرار قد تتعدى المساس باملاكه الى حريته الشخصية ، كما هو الشأن بالنسبة للامر بالحبس او بالمنع من السفر مما يتعذر تداركه فيما لو استطال النزاع دون ان يقضي بوقف تنفيذ الامر لسبب او لاخر .

ولما كانت المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه تجيز حبس المدين مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي او امر نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ، وجعلت سلطة اصدار الامر بالحبس لمدير ادارة التنفيذ او من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة ، واجازت المادة ٢٩٣ من ذات القانون في فقرتها الثانية للامر ان يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهرا ، وقد يتضح على ضوء التحقيق الذي يجريه الامر طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ان المدين غير قادر على الوفاء الكلي بالمبلغ المحكوم به في اي وقت وانه من الممكن القيام بهذا الوفاء مقسطا على دفعات مناسبة ، لذلك رؤى في هذه الحالة انه من الانسب بدلا من رفض طلب الحبس صدور الامر بتقسيط الدين ، لان المحكوم له قد يهمه اقتضاء حقه ولو كان مقسطا ، ولما كان هذا التقسيط انما يتقرر لمصلحته ، لذلك وجب الحصول على موافقته قبل اصدار الامر بالتقسيط على ان يحاط هذا الامر بالضمانات الكافية حتى لا يتخذه المدين وسيلة جديدة للمماطلة والتسويف وهو ما يستوجب النص على سقوط الامر بالتقسيط واعتباره كأن لم يكن بمجرد فوات ميعاد السداد المحدد لاي قسط وبذلك يعود الوضع الى ما كان بحيث يكون للامر ان يبحث طلب الحبس ويصدر فيه قراره على ضوء موقف المدين ، وهو ما يقتضي تعديل المادة ٢٩٣ المشار اليها لتحيط بكل هذه الاحكام .

وتحقيقا للاغراض المتقدمة فقد اعد المرسوم بالقانون المرافق ونصت مادته الاولى على ان تستبدل بعبارة « الف دينار » الواردة في المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية عبارة « خمسة الاف دينار » وعلى ان تستبدل بعبارة « خمسمائة دينار » الواردة في المادة ١٨٦ من ذات القانون عبارة « الف دينار » .

ونصت المادة الثانية على ان يعدل نص البند (ج) من المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه ليشمل الى جانب الاوامر الصادرة على العرائض الاحكام الصادرة في التظلم منها .

ونصت المادة الثالثة على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ من ذات القانون بما يجيز تقسيط مبلغ الدين بعد موافقة الدائن على ان يعتبر هذا الامر كأن لم يكن اذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له .

Sorkhon
شركة محمد حمزه صرخوه وشركاه للمحاماة